mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)095(

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم احبتنا ومستمعينا الكرام في هذه الحلقة الجديدة - 00:00:00

برنامج شرح كتاب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه اللقاءات المباركة والدروس الطيبة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للفتاء سابقا. في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله - 00:00:16

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام فحياكم الله وبياكم في شرح مختصر صحيح الامام البخاري المسمى التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح وهو من تأليف زين الدين احمد بن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى. وقد وصلنا مع شيخنا حفظه الله تعالى الى كتاب الغسل. ووصلنا الى حديث عائشة - 00:00:33

رضي الله تعالى عنها واليوم نبدأ في حديث عائشة اه ويقول المؤلف رحمه الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:00:56

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الحديث ترجم عليه الامام البخاري في كتاب الغسل باب من تطيب - 00:01:14

ثم اغتسل وبقي اثر الطيب باب متطيبا ثم اغتسل وبقي اثر الطيب قال رحمه الله حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:01:35

قال العين في كلامه على الترجمة اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قابل على الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط - 00:02:04

وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط والمناسبة اقول العين بين البابين هذا هذا الباب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب والذي قبله باب غسل المذي والوضوء منه من حيث ان في الباب السابق يحصل في الطيب - 00:02:28

في الخاطر في الخاطر عند غسل المذي يعني طيب البدن يعني بازالة ما عليه من قذر يحصل الطيب في الخاطر وليس معناه الطيب الذي هو ذو الرائحة الطيبة من حيث ان في الباب السابق - 00:02:55

يحصل الطيب في الخاطر يعني اذا ازيل القدر الخاطر يطيب وليس المراد بالطيب المقصود في بابنا هذا المقصود تخلية ليس تحلية فيها اها يقصد بها تخلية لكن التخلية طيب في الجملة - 00:03:18

نعم. نعم. ازالة الطيب تحلية زيادة على القدر الموجود وتلك من طيب الخاطر تخلية من تخلية المكان من القذر الذي اصابه بسبب المذي من حيث ان في الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر - 00:03:38

عند غسل المذي وها هنا يحصل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب ويقول وها هنا يعني في هذا الباب يحصل الطيب في البدن اللي هو الطيب المحسوس المعروف ذو الرائحة الطيبة. نعم. والنشاط يحصل ايضا في الخاطر - 00:04:02

من وجود هذا الطيب فيجتمعان في طيب الخاطر في هذا الباب والذي قبله الاجتماع في طيب الخاطر الطيب الطيب الخاطر من ازالة الاذى والقذر في الباب الاول وطيب الخاطر من عند التطيب في الثانية. الباب الثاني - 00:04:23

ومثل هذه المناسبات عند التطيب عند الجماع يعني لو نظر فيها شخص قال بل مناسبة بين هذا الباب الذي هو باب من تطيب ثم اغتسل تطيب يعني اصاب بدنه وآآ من الطيب المحسوس تضر رائحة والباب الذي قبله - 00:04:46

باب غسل المذي والوضوء منه من يعني قد يكون لا لا مناسبة بينهما مم لا مناسبة وبالعين حينما اعتمد ان يوجد المناسبة بين كل بابين لابد ان يقول مثل هذا الكلام. نعم - 00:05:12

ولابد ان يقف في موضع من المواضع لا يجد ادنى مناسبة وهذا وهذا وجد من العين وغيره ولكن قد يقول قائل ان العين لم يلحظ ما لاحظه البخاري الذي اعجز الشراح واعياهم في فهم كلامه في بعض المواضع - 00:05:29

وتقدم ما يدل على هذا الكلام في باب مظى الحلاب ونحوه. اي نعم. منهم يقول الحلاب نوع من الطيب يعني نوع من الطيب ومنهم من يقول الحلاب اناء ويكون من باب اطلاق - 00:05:53

المحل وارادة الحال يكون من باب المجاز عند بعضهم والايغال والاغراق في ايجاد المناسبات بعيدة المنال هذه اعتمدها العيني لانه التزم بها وسئل بن حجر لماذا لم تذكر المناسبات وغيرك يذكرها - 00:06:11

وهو معاصي للعين. نعم. قال من المشار اليه يعتمد فيها على فلان وسوف يقف عندما وقف فلان وذكر اسمه وعلى كل حال وجود المناسبات لا في شك ان فيه الربط بين الابواب - 00:06:38

ويوجد في هذا الربط اذا وفق الانسان لاصابة ما يريد البخاري لا شك انه يزيل اشكالات كثيرة وآآ تساؤلات عند من يقرأ الصحيح وهل يشترط في الصحيح او يشترط صاحب الصحيح ان يكون بين - 00:06:58

التراجم مناسبة هو الاصل ان التراجم في الكتب المبوبة على الابواب والكتب انها يكون فيها روابط يشملها كتاب واحد والابواب يكون بعضها قريب من بعض وبالمناسبة آآ المناسبات التي يبديها - 00:07:14

البقاعي في تفسيره نظم الدرر في المناسبات بين الايات والسور مطبوع في اثنين وعشرين مجلدا هذا الكتاب فيه من هذا النوع وفيه امور ظاهرة وفيه امور خفية وفيه اشياء فيها - 00:07:38

شيء من البعد بل فيه تمحل ولو صرف هذا الجهد وهذا الوقت من المؤلف فيما هو افود منه لكان اولى لانه ما يلزم ان يكون بين كل اية واخرى مناسبة - 00:08:06

كما فعل البقاعي والشوكاني رحمه الله تعالى اثنى على كتابه في البدر الطالع وذمه ذما شديدا وقال انه لم يوفق في كثير منه وانما هو مجرد تعب في اوائل التفسير فتح القدير. هم - 00:08:25

على كل حال مثل هذه الامور اذا كانت الامور واضحة فالامر سهل يعني واذا كانت خفية على غير العلماء وابداها عالم من اهل العلم وظحاه لطلاب العلم هذا ايظا مطلوب لكن اذا كان ما هناك - 00:08:47

ادنى مناسبة انما هو لشغل الفراغ انت اتخذت خطة لشرح الكتاب ومشيت على في الكتاب كله اول ما تبدأ بالمناسبة ثم كذا وكذا لابد ان تملأ هذه الفقرات لابد ان يحصل لك ما يحصل من البعد الشديد في كلامك وقد تناقش فيه - 00:09:01

وهذه مشكلة اه في كلام العين حينما وقف ان ما انتهى الربع الاول الذي نقل منه الذي نقل فيه من عن فلان من الشراح الذي اعتمد المناسبات وقف كما قال ابن حجر وعلى كل حال - 00:09:28

كل يقصد الخير ان شاء الله وهم على اجر ولا يظن باهل العلم الا الخير لكن كون الانسان يتخذ منهج ويمشي عليه في الكتاب كله فيما يحتاج اليه وما لا حاجة اليه - 00:09:46

ليس هذا من مقاصد العلم لانه لمجرد سد الفراغ عشان ما يوقع لهذا الباب ليش ما في مناسبة وانت التزمت ان تذكر المناسبات ابن حجر ما التزم ولذلك ماشي بانسيابية ما ما عندهم مشكلة في مثل هذه الامور وافرغ جهده رحمة الله عليه في تخريج الاحاديث والاثار - 00:10:07

وجمع ما يدل عليه الباب من الكتب المتنوعة في السنة النبوية من الجوامع والسنن والمصنفات الاجزاء الحجر افاد في هذا الباب فائدة كبرى وايضا في اقوال اهل العلم من كتبهم - 00:10:32

من كتبهم ايضا ابن حجر ابدع في مثل هذا لكن يبقى على عيني انه من الناحية الفقهية والتوسع في مسائل الفقه وان كان ميله الى مذهبه الحنفي الله المستعان كل ان شاء الله يرجى له الخير. نعم. كل يقصد الخير - 00:10:53
يقول العين ومطابقة الحديث للترجمة الثانية ومطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله وبقي اثر الطيب يعني يقول قائل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. من تطيب واغتسل ثم اغتسل - 00:11:13
وبقي اثر الطيب يقول مطابقة الحديث حديث عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الترجمة الثانية التي الشق الثاني من الترجمة - 00:11:33
لانها واظحة في بقاء اثر الطيب ودلالتها على الشق الاول من تطيب ثم اغتسل ظاهرة ايضا كيف يبقى اثر الطيب وهو لم يحصل منه الشق الاول من الترجمة وانه تطيب - 00:11:49
شلون يبقى اثر طيبهما تطيب ولو قالت مطابقة الحجر الترجمة ظاهرة وانتهاء يقول الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه وبيس الطيب بريق لومه ولمعانه وبيس الطيب بريق لونه ولمعانه - 00:12:07
وقال الخطابي في اعلام الحديث قبيس الطيب بريء لونه يقال وبص الشيء يبس وبيصا وبص الشيء يبس وبيصا وبص بصيصا بمعنى واحد والصباصيصا بمعنى واحد وفيه من كلام آآ الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم - 00:12:31
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه يعني استمرار الطيب في بدن المحرم لا يظر المحظور ابتداء التطيب في الاحرام ولا يتطيب المحرم لكن تطيب قلبه على ان يكون محرما وبقي اثره بعد الاحرام لا اشكال فيه - 00:13:01
وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه لا موجب عليه كفارة وهذا مذهب اكثر الصحابة هذا كلام خطابي - 00:13:27
وفي شرح ابن رجب وهذا يدل على بقاء اجزاء من الطيب هذا يدل على بقاء اجزاء من الطيب فيستدل بذلك على انه لا يمتن لا يمنع او لا يمنع صحة الغسل - 00:13:44
بقي اثر الطيب فهل نقول ان الماء وصل الى البشرة مع بقاء اثر الطيب فلا يصح الغسل او ان هذا الطيب مع بقائه او بقاء لونه واثره يتخلله الماء ويصل الى البشرة - 00:14:01
فيه من من ما آآ يطلى به البدن او يتداوى به فيه ما يمنع من وصول الماء الى البشرة. صحيح وفيه انواع لا تمنع وصول الماء الى البشر فالذي يمنع من وصول الماء الى البشرة لابد من ازالته - 00:14:19
والذي لا يمنع لا تلزم ازالته والطيب من هذا النوع الذي لا يمنع يقول وهذا يدل على بقاء اجزاء من الطيب فيستدل بذلك على انه لا يمنع صحة الغسل اذا وصل الماء معه الى البشرة وهو مقصود البخاري بهذا الباب - 00:14:36
وهو مقصود البخاري بهذا الباب وعلى انه لا يمنع المحرم من استدامته في الاحرام ويحتمل ان يكون هذا طيب الذي اه يبص ويبس كما تقدم على شعر النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية انه كان في مفارقه - 00:15:00
وفي رواية في رأسه ولحيته فيستدل بذلك ويستدل بذلك على ان الشعر لا يجب غسله في جنابة ولا غيرها لا يجوز استدلوا بذلك على ان الشعر لا يجب غسله في جنابة ولا غيرها. كما ذهب اليه طوائف من العلماء - 00:15:23
كما ذهب الى ذلك اليه طوائف من العلماء الان في مفرق النبي عليه الصلاة والسلام وفي شعره نعم الوبيس واللمعان شيء موجود هنا وهذا الوبي صلى معان يدل على بقاء العين - 00:15:50
مايمكنش تشوفه اللون واللمعان والبريق تقول ما فيه طيب الا فيه طيب. صحيح. نعم لكن هل معنى هذا انه لا يجب غسل الشعر نعم؟ مم هل منع من وصول الماء الى الشعر او لم يمنع - 00:16:10
يقول فيستدل بذلك على ان الشعر لا يجب غسله في جنابة ولا غيرها هذا بناء على ان الوبيس والطيب بقي في الشعر وله جرم يمنع وصول الماء على فهمه. نعم. نعم. وحينئذ اذا كان يمنع من وصول الماء قلنا ان الشعر لا يجب غسله. هم - 00:16:32
لانه ما وصله الماء ولا تم غسله واذا قلنا انه لا يمنع من وصول الماء الى البشرة سواء كانت البشرة التي هي اليد او الوجه او ما اشبه

ذلك او الشعر - 00:16:55
لا يمنع من وصول الماء اليها فقد تم غسله ولو وجد الوبيص لكن عفوا شيخنا احسن الله اليكم ما الذي يدل على ان هذا الطيب من خلال الحديث كان موجودا قبل آآ غسل النبي؟ ربما انه اغتسل ثم تطيب عليه الصلاة والسلام - 00:17:08
طيب النبي عليه الصلاة والسلام ثم اغتسل مم لانه تطيب قبل الاحرام ولا يمنع ان يكون اغتسل عليه الصلاة والسلام ثم تطيب وهذه هي السنة ان يتطيب ثم يغتسل او يغتسل ثم يتطيب قبل ان يحرم - 00:17:26
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفي شرح ابن بطال احتج احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل - 00:17:46
تلجأ بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل وقالوا لو تدلك في غسل لم ينضح الطيب منه ومعروف بن بطال مالك والمالكية يجيبون التدلك. هم الغسل واجب والتدلك سنة وكلاهما في مالك فرظان. لابد من التدلك. ابن بطال في شرحه ومن المالك - 00:18:04
اياه يقول احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل وقالوا لو تدلك في غسله لم ينضح الطيب منه قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فذهب وبقي وبيصه - 00:18:36
وفي شرح الكرماني قوله ادم هو ابن ابي اياس والحكم هو ابن عتيبة مصغر للعتبة وفي موضع اخر حكم ابن عتيبة بتصغير عتبة الدار هذي طريقة الكرماني وغيره من الشراح لكن هي الكرماني ظاهرة - 00:19:00
يقول تصغير عتبة الدار علشان ما يتصحف عليك اللفظ مثلا ما في احد يبي يقول عنبة الدار. صحيح. نعم. لن يتصحف اذا ظبط بما يعرف بين الناس. مم. ويقول حرام ابن عثمان حرام بظد الحلال - 00:19:23
مم وكثير هذا عنده الكرماني رحمه الله احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم اه وصلنا لنهاية هذه الحلقة اه جزاكم الله خير الجزاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا - 00:19:45
وقد تفضلتم اه في البداية بشرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. واه نكمله بمشيئة الله تعالى في اللقاء القادم. شكر الله لكم معالي الشيخ ذكر الله لكم ايضا مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات. اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا - 00:20:02
حتى اللقاء بكم في آآ لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:22